

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

ثم ما أجمع عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله ولا في السنة ولا في ما أجمع عليه الصالحون، اجتهد الإمام في ذلك لا يألو احتياطاً، واعتبر وقاس الأمور بعضها ببعض فإذا تبين له الحق امضاه ولقاضي المسلمين من ذلك ما لإمامهم). ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر). (3) من عمل الصحابة (رضي الله عنهم) وأما مشروعيته من عمل الصحابة رضي الله عنهم بعد لحوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرفيق الأعلى، فمعلوم بالتواتر المنقول عنهم وعن اجتهداتهم وفتاواهم واقضيتهم في كثير من المسائل الفقهية التي اثرت عنهم أو عن فقهاءهم، وكذلك فقهاء التابعين وعلماء الأمة من بعدهم، كما أن المسائل التي اختلفت فيه اجتهدات الصحابة لا تزال معروفة ومأثورة عنهم ومنها ما اختلفوا فيه حيث لا يوجد في المسألة نص صريح من الكتاب العزيز أو سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولية أو عملية ومن اختلفهم ذلك اختلفهم في عدة الأرملة المتوفى عنها زوجها حيث أفتى الإمام علي عليه السلام أن تعتد بأبعد الأجلين إعمالاً للآيتين الواردتين في عدة الحامل وعدة المتوفى عنها زوجها، وأفتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بأن تعتد بأقرب الأجلين إعمالاً للآية الواردة في عدة الحامل، وكذلك اختلف اجتهداتهم في بعض مسائل الموارث كمقدرا ميراث الجدة مع الأخوة، وميراث الجدات أيضاً، واجتهداتهم في اصلاح نظام الحكم بما يكفل للمسلمين مصالحهم وتنظيم شئون حياتهم. * * * كل تلك الأدلة وغيرها تؤكد على مشروعية الاجتهاد وعلى ان المشرع الإسلامي قد أعطى (الاجتهاد) مساحة واسعة في عملية التقنين والتشريع مع ملاحظة ان (الاجتهاد) إن كان في فترة التنزيل قد بقي في خانة (الجواز) فقط، فإنه بعد انقطاع \